Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجزم به خلقٌ. وقال أبو حسَّان الحسنُ بن عثمانَ: وهذا أثبتُ الأقاويل. وصحّحه جماعة منهم: ابن الجوزي[1]، وابن الصلاح[2]، والنووي[3]، والذهبي[4] في/ العبر، وبه صَدَّرَ [٣٤ ب] المزِّي[5] الأقوالَ، واستشكله السّهيليُّ[6]، وأبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم، وأبو اليُمْن بن[7] عساكر[8]، وغيرهم للاتفاق على أن الوقفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة. وعلى ذلك لا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيعٍ الأول من سنة إحدى عشرة، يوم الاثنين، لا على تقدير كمال الأشهر الثلاثة، ولا نُقْصانها[9]، ولا

---

(١) في الوفا بأحوال المصطفى (٢/ ٧٨٩).

(٢) في مقدمة ابن الصلاح (١٩٠).

(٣) في شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٩٩)، وإرشاد طلاب الحقائق (٢٣٨).

(٤) العبر (١/ ١١).

(٥) تهذيب الكمال (١/ ١٩٠). وتصحف اللفظ في «ظ» إلى «المزني».

(٦) الروض الأنف (٤/ ٢٧٠).

(٧) لم أجد قول أبي الربيع وأبي اليمن.

(٨) في حاشية الأصل: «رحمهم الله جميعاً».

(٩) ورد في حاشية الأصل: «وقال العلامة البرماوي: كان ذلك بحسب رؤية أهل مكة هلال ذي الحجة ليلة الخميس، فيكون يوم الجمعة يوم عرفة، وكون يوم ثاني عشر ربيع الأول كان بحسب عدم رؤية أهل المدينة هلال ذي الحجة فأتموا ذا القعدة، فأول ذي الحجة عندهم الجمعة، ويوم الوقفة الحساب يكون =